

[4061-2082] إذا مات وارث وورث في الوقت ذاته؛ هل

يتوارثان؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا مات وارث وورث في الوقت نفسه كحادث السيارة مثلا فهل يتوارثان هذا في باب الغرقى والهدم

وقد عقد له الفرضيون بابا وهو وهو الحادث الذي عم الجميع - [00:00:00](#)

وان يمت قوم بهدم او غرق او حادث عم الجميع كالحرق فلا تورث زاهقا من زاهق هذا اختلف العلماء فيه اما اذا لم يدرى من هو المتقدم ولا المتأخر او علم المتقدم والمتأخر او جهل - [00:00:19](#)

يعني فيه احتمالات اذا علم المتقدم والمتأخر فالمتاخر يرث المتقدم اذا جهل الحال فلا يدرى ايهمما المتقدم وايهمما المتأخر؟ هذا محل الخلاف فعند احمد يتوارثان وعند الجمهور لا يتوارثان وهو الصحيح - [00:00:39](#)

لانه لم يتحقق حياة الوارث بعد موت المورث والامام احمد يقول الاصل الارث ولا ولا يسقط الارث الا بدليل. وليس هنا دليل فالاصل الارث فهذا مدار الخلاف بين العلماء فالحاصل ان الهدم والغرق والحرق حوادث السيارات - [00:01:00](#)

لابد من هذا التفصيل وهذا مرجعه الى القضاة والى تقارير المرور نعم والى الاطباء ايضا لان الاطباء قد يعرفون من هو الميت الاول. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من الشروط - [00:01:24](#)

تحقق موت مورث وشوفوا اذا اذا تحقق انهم ماتوا جميعا فلا توارث اذا تحقق ان احدهما مات قبل الاخر فهنا فيه توارث اذا تحقق انهم ماتوا جميعا فلا توارث - [00:01:42](#)

بالاجماع اذا تحقق ان احدهما تأخر فالتوارث موجود بالاجماع انما الخلاف اذا جهل الامر وجهل حال السابق فلا تورث زاهقا من زاهق اذا جهل الحال هذا محل الخلاف. نعم - [00:02:00](#)